

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الإجابة إليها واجبة .
- قوله والإجابة إليها واجبة .
- هذا المذهب مطلقا بشروطه وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .
- قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و الشرح و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- قال في الإفصاح : ويجب في الأشهر عنه .
- وقيل : الإجابة فرض كفاية .
- وقيل : مستحبة واختاره الشيخ تقي الدين C .
- وعنه : إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها .
- وقدم في الترغيب : لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ذكره عنه في الفروع في باب القاضي وذكره في الرعاية هناك قولا .
- قوله إذا عينه الداعي المسلم .
- مقيد بما إذا لم يحرم هجره فإن حرم هجره : لم يجبه ولا كرامة .
- ومقيد أيضا بم إذا لم يكن كسبه خبيثا فإن كان كسبه خبيثا : لم يجبه على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل : بلى .
- ومنع ابن الجوزي : في المنهاج من إجابة طالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .
- وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب كثير فيهن وإلا أبيع إذا كان قليلا .
- وقيل : يشترط أن لا يخص بها الأغنياء وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو أو يكره هو المدعو .
- قال في الترغيب و البلغة إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته .
- قال الشيخ تقي الدين C عن هذا القول : لم أره لغيره من أصحابنا .
- قال : وقد أطلق الإمام أحمد الوجوب : واشترط الحل وعدم المنكر .
- فأما هذا الشرط : فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي

الجنارة : لا تسقط حق الحضور فكذاك ههنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه .

نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم : فقد اشتملت الدعوة على محرم وإن كان مكروها : فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فساقا لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه لهيبته في المجلس : فيتوجه أن يحضر إذا لم يكونوا ممن يهجرون مثل المستترين أما إن كان في المجلس من يهجر : ففيه نظر والأشبه : جواز الإجابة لا وجوبها انتهى